

بل وجوده المحمدي منه لكن يعزى نضاً كما هو مشهور
 ولو وجد سكران او ثقتا باحد ويثبت شره باقران
 حرق كقذف وشهادة عدلين وان ايق عليه عصى
 تلك نية ايام بلياً له بهت حرمه ان يفاي قيل ذلك
 فنجوه ولو طويج قبل التبريم حله ان ذهب ثلثاه
 نضاً وجعله محرماً من زيب في خرد كعصير
 وانه ان صبغ عليه حل الكل وان غشي عنب وهو
 عنب فله باس به نصاً وكراهة ليطان كنيته
 وزيب او مذنب وحده نصاً باب التفرير
 وهو التاديب وهو واجب في كل معصية له حد
 وبها له كفارة قاله القاضى ومن تبعه اله اذا ستم
 نفسه او سبها وله تخارج الى مطالبة ويعزى عن
 سوطا بشرى مكر في رمضان مع احد نصاً
 واذا حلت امرأة جاريتها له فاولادها لم يملكه
 نضاً وله مزاد في التفرير عليه عشر جلدات
 في غير هذا الموضوع اله اذا طوي جارياً مكرماً
 في غير مجازة اله سوطا نضاً وله نقصه وعند مالك
 سببه الوطي كوطية جاريتها المزوجة وجارية
 ولده او احداً يورثه والمحرمة برضخ ومبينة دخوه
 عاتك بجره ان اقلناه حد فبها نضاً والحد
 بخسبته اله سوطاً مطلقاً واختار جماعة وهو

اظهر

اظهر وكذا لو وجد مع امرأته رجله ومن عرف
 بان يني الناس حتى يعينه حسب حتى يموت او
 يتوب قاله بن حمدان وقاله القاضى للوالي فعله
 وفي الترعيب للمعام حسب العاين قلت له يبيد
 ان تغفل ان كان يفتك بها غالب واحكاماً ليعضيه
 ومن استخفى من رجله او امرأة لغير حاجة
 حرم وعز رطان فعله صوفان الزنا فله شر عليه
 فله بياح اله عند الضرورة ان لم يجد رجلي الكاح ولوامة
 نصاً ولو اضطرب الي جماع وليت من بياح وطيها
 حرمه لو طوي **باب القطع والسرفسة**
 وهي اخذ مال محترمة لغيره على وجه اله ضيقاً
 في شرطه في قطع سارق ان يكون مكلماً مختاراً
 وان يكون المردوق ماله محترماً ماله وبجره
 من ماله او نايبه نصاً ولو من غلة وقف وليت
 منه مستحقة ويقطع بجره عارية نصاً وسرقه
 ماله وتراب واهجار لسته وكله وسرقته ظاهر
 وتلج وصيد له بسرقه ماء وسرجين نجس ويقطع
 طراره وهو الذي يطا بحب وعينه وبأخذه منه
 او بعد سقوطه نصاً وبسرقه مجنون ونايم والعجمي
 له عيز ولو كان كبيراً وله يعطى بماله حرقه
 ومصحف من حلي دخوه وله بكتب بدع وتصاوير

Copyrighted by Sa... University